من الخف وغيره بالرجل ليس شرطا اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين و
مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط
جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على
خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح
على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار
ثلث اصابع طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد
والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع ان لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر
قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع
جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا و
عنه والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث

اصابع

اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح
خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهور الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا
كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر
يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز
الخف الا انه اي لكن لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء
المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو
وحالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط و
لو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثر
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قا
ضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب و
لا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها
لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وان اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب
الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة رح اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا

Copyright © King Saud University